محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٦٨٢ /٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، بسام العتوم ، خليفة السليمان ، مندوب الأمن العام

التمييز الأول :

المميـــــز: الشرطي

وكيله المحامي

المميز ضده: الحق العام .

التمييز الثاني :

المميـــــز: الرقيب

وكيلاه المحاميان

المميز ضده: الحق العام .

lawpedia.jo

بتاريخ ١١ و ٢٠٠٥/٤/١٢ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن بالقرار الصادر عـن محكمة الشرطة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣ في القضية رقم ٢٠٠٤/٢٨٨ القاضي بتعديل وصف التهمة المسندة للمميزين من جناية الرشوة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧١ من قانون العقـوبات إلـى جـنحة إبتـزاز مال الغير خلافاً لأحكام المادة ١٩ من قانون العقوبات العسـكري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ ، وإدانتهما بتلك الجنحة والحكم على كل منهما بالحبس لمـدة سـنة واحدة والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ، ولوجود أسباب مخففة تقديرية تخفـيض العقـوبة لتصـبح الحـبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف وإدانتهما بجرم مخالفة المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام والحكم على كل منهما بالحبس

لمـــدة شـــهرين محسوبة لهما مدة التوقيف وعملاً بالمادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقـــوبة الأشـــد ، طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإعلان براءة المميزين مما أسند إليهما للأسباب المبسوطة بلائحتي التمييز .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١- أخطأ القرار المميز بالنتيجة التي توصلت إليها محكمة الشرطة .
٢- ينقص القرار المميز التعليل ويعتريه الغموض.
٣- أخطأ القرار المميز بتكوين قناعة المحكمة من وقائع ليست مستخلصة إستخلاصاً سائغاً.
٤- أخطأ القرار بالأخذ بالأقوال الأولية للمدعو دون قسم .
٥- أخطأ القرار المميز بما توصلت إليه المحكمة لأن المتهم الثالث قام بتفتيش السيارة العراقية أو أنه قام بتسليم مبلغ العشرين دولار للمتهم الأول .
٦- أركـــان جنحة الإبتزاز ومخالفة الأوامر غير متحققة في القضية الجزائية بالنسبة للمميز .
٧- أكرر دفوعي واعتراضاتي ومرافعاتي لدى محكمة الشرطة .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

lawpedia.jo

١- أخطـــأت محكمة الشرطة بإبراز بينات النيابة العامة والضبوطات التي جاءت خلافاً لأحكام القانون.
٢- أخطأت محكمة الشرطة بتطبيق الوقائع على القانون وجميع الوقائع الواردة في محاضر الدعوى لا تؤدي للنتيجة التي توصلت إليها محكمة الشرطة .
٣- أخطـــأت محكمـــة الشـــرطة بوزن وتقدير أقوال شاهدي النيابة الذي لم يتمكن المميز من مناقشتهما بسبب وجودهما خارج البلاد .
٤- أخطـــأت محكمة الشرطة بإغفال بينات المميز الدفاعية التي تأيدت بأقوال

٥- أخطـــأت محكمـــة الشرطة عندما عدّلت وصف التهمة وحاكمت المميز بجنحة الإبتـــزاز خلافاً لأحكام المادة ١٩ من قانون العقوبات العسكري مع أن جميع الوقائع التي توصلت إليها جاءت عاجزة عن إرتكاب المميز للجنحة المذكورة.

طلـــب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقـــم ٥٥٢/٢٠٠٥/٨/٢ تاريـــخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ قبول التمييزين شكلاً وردهما موضوعاً.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة يتبين أن نيابة الأمن العام وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٧ كانت قد أحالت المميـــزين وآخـــر ليحاكموا لدى محكمة الشرطة عن تهمة الرشوة خلافاً لأحكـــام المـــادة ١/١٧١ مـــن قانون العقوبات على أن يحاكموا عن تهمة مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام أمام ذات المحكمة تبعاً وتوحيداً.

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣ وفـــي القضـــية رقم ٢٠٠٤/٢٨٨ أصدرت المحكمة قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار .

وعن أسباب التمييزين :-

وبالنسبة للسبب الثالث من التمييز الثاني .

فـــإن للمحكمـــة أن تأمر بتلاوة شهادة الشاهد في التحقيقات الأولية المأخوذة بعد حلف اليمـــين إذا تعـــذر إحضـــاره لغيابه عن المملكة كما تقضي بذلك المادة ١/١٦٢ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية ، مما ينبني عليه أن تلاوة محكمة الشرطة لشهادتي الشاهدين المضبوطتين من قبل مدعي عام الشرطـــة بتاريـــخ ٢٠٠٤/٨/١ بعد القسم (ن/٣) لا يخالف القانون ، ويخضع وزن وتقدير هاتين الشهادتين لمحكمة الموضوع بما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها الأمر الذي يتعين معه رد الطعن من هذه الناحية .

وبالنسبة للسبب الأول من التمييز المذكور من أن :-

* إبـــراز بيـــنات النيابة جاء مخالفاً لأحكام المادة ٢٠٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

* الضـــبط المـــنظم مـــن قبل الملازم جاء خلافاً للمادة ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

* النـــيابة العامـــة خالفـــت أحكام المواد ٢/٩٧ ، ٢/٨٧ ، ٣/٣٦ و ١/٣٨ من قانون أصـــول المحاكمـــات الجـــزائية ، من حيث وجوب إنتقال المدعي العام إلى مكان الجريمة ووجوب التحقيق ، ووجوب عرض الضبط على المتهم والتوقيع عليه .

فـــإن موظفـــي الضابطة العدلية مكلفون بإستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعلـــيها وأحالـــتهم علـــى المحـــاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم ، وأنهم يقومون بوظائف الضـــابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في القانون ، كما تقضي بذلك المادتان ٨ و ٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وأن الإنتقال الوجوبي للمدعي العام إلى موقع الجريمة إنما يكون في حالة وقوع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية بالمعنى المقصود بالمادة ١/٢٩ من القانون المذكور .

وفـــيما يتعلق بإجراء تفتيش محفظة نقود المميز منور من قبل الملازم وضـــبط مـــبلغ العشرين دولار التي كان المميزان قد أخذاها من الشاهد العراقي الجنسية .

فـــإن ذلـــك يـــدخل ضمن صلاحية الملازم المذكور ، ولا حاجة في مثل هذه الحالة لحصول موافقة من المدعي العام على ذلك الإجراء .

أمـــا فـــيما يـــتعلق بمخالفـــة الضبط لأحكام المادة ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

فإن الضبط الذي لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة المذكورة يؤخذ به كمعلومات عادية يعود أمر تقديرها لمحكمة الموضوع .

وفيما يتعلق بالطعن بعدم قانونية إبراز بينات النيابه .

فمـــن الرجوع إلى ملف الدعوى يتبين أن النيابة العامة قد أعدت لائحة اتهام اشتملت على بينات النيابة بهذه الدعوى خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يتعين رده .

وبالنسبة للسبب الرابع من التمييز الأول .

فقـــد قـــام القـــرار المميز على بينة النيابة المؤلفة من شهادتي الشاهدين ، وضبط مبلغ العشرين دولار بحوزة المميـــز الثانـــي وأقـــوال المميـــزين وشهادة الرقيب وملف التحقيق بكامل محـــتوياته ، ولـــم يســـتند لأقوال الشاهد الأولية الذي غادر البلاد قبل إحالة أوراق الدعـــوى إلى المدعي العام بسبب وفاة والده ، فيكون القول بأن محكمة الشرطة قد أستندت بقرارها لأقوال الشاهد المذكور مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسببين الرابع والخامس من التمييز الثاني .

فـــإن لمحكمـــة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية صـــلاحية وزن البينات وتقديرها والأخذ بما تقنع به في تكوين عقيدتها وطرح ما سواه ولا معقب عليها في هذه المسألة طالما أن البينات التي استندت إليها قانونية مما يتعين معه رد هذين السببين .

وبالنسبة للأسباب ١ ، ٣ ، ٥ من التمييز الأول .

فمـــن إستعراض البينات القانونية التي قام عليها القرار المميز يتبين أنها تؤدي للواقعة التي خلصت إليها محكمة الموضوع مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

وبالنسبة للسبب السادس من التمييز الأول والثاني من التمييز الثاني .

فـــإن أخـــذ المميـــزين وشريكهم لمبلغ العشرين دولار من العراقي الجنسية أثناء قيامهم بالوظيفة الرسمية مقابل تركهم وشأنهم بعد أن عثر المميز الأول معه علـــى كاميرا أثناء تفتيشهم وبعد أن ذكروا لهم أن حيازة تلك الكاميرا ليست مشروعة وأن هـــدفهم تصـــوير مناطق عسكرية وبعد أن كلف المميز الثاني المميز الأول بتوديعهم إلى مركز الشرطة وطلبه منهم مبلغ ستين دينار أردني واعتذارهم بعدم وجود نقود معهم سوى مـــبلغ عشـــرين دولار وإعادتـــه لهم إلى المميز الثاني مسؤول الدورية حيث خلوا سبيلهم وأعطى المميز الأول مبلغ العشرين دولار إلى المميز الثاني الذي وضعه في محفظة نقود وتم ضبطه من قبل الملازم يشكل بالتطبيق القانوني جرم مخالفة المادة ١٩ من قانون العقوبات العسكري والمادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام كما انتهى لذلك القرار المميز مما يتعين معه رد هذين السببين .

وبالنسبة للسبب السابع من التمييز الأول .

فـــإن تكـــرار المميز لدفوعه واعتراضاته ومرافعاته لا يشكل سبباً من أسباب الطعن المنصـــوص علـــيها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه الإلتفات عما ورد فيه .

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ١٦/ ٦/ ٢٠٠٥م

القاضي المترئس — عضـــــو — عضـــــو

مندوب الأمن العام — عضـــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ر . و

lawpedia.jo